

قرار محكمة النقض
رقم 3/705
الصادر بتاريخ 11 دجنبر 2018
في الملف المدني رقم 2018/3/5977

مقال النقض – بياناته.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/06/29 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائهم الأستاذ مصطفى (م) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بفاس عدد 17/521 الصادر بتاريخ 2017/12/25 في الملف عدد: 2015/330.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/12/03.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن يتوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إنه بمقتضى الفصل 355 ق م م فإنه يجب تحت طائلة عدم القبول بيان الموطن الحقيقي للأطراف. وان البين من عريضة النقض عدم تضمينها موطن المطلوبين مما يكون معه الطلب غير مقبول .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء مقررا- مصطفى بركاشة - أمينة زياد - يوسف لمكري أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عمي حدو.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض